

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٧ / ٢

بشأن صندوق التأمين الخاص بإنتماء ضباط مصلحة التدريب والادارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بإنتماء ضباط مصلحة التدريب والادارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة تحت رقم (٤٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن غلق مقر صندوق التأمين الخاص بإنتماء ضباط مصلحة التدريب والادارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/٧/٢٦

"قرار"

مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص بإنتماء ضباط مصلحة التدريب والادارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح بالصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها الصندوق .

مادة ثالثة: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦